الظاهر مرتبة باضافة الغسل لليوم في حديث ابي سعيد وغيره وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
ان هذا القول يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه قال وقد يعبر في بعض الاحاديث ان الغسل
لاجل الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة
قال وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما قطعا او ظنا
متقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قال وربما يبطل ان الاحاديث
التي علق فيها الامر بالمجيء والاتيان قد دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التي تدل
على تعليق الحكم باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة فانهم لو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة
هذه الاحاديث على تعليق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك **السادسة** قد علم من تقييد
الغسل بالمجيء والاتيان ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن فلو اغتسل ~~للصلاة~~ بعد الصلاة لم يكف للجمعة ونقل صاحب
الهداية عن ابي يوسف كذلك فيما نسب اليه ابن حزم انه كان يقول ان الغسل لليوم لا للصلاة
او انه رواية عنه وقد خالفهم الظاهرية وانفردوا بهذا القول وخرقوا الاجماع وشبهتهم
لعله من اقوال الصحابة غير صحيح فان المفهوم من كلامهم ان المقصود قطع الروائح الكريهة للحاضرين
وهذا مفقود فيما بعد الصلاة وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة
فليس بغسل السنة ولا الجمعة ولا فاعل ما امر به **السابعة** استدل مالك برواية
البخاري من راح الى الجمعة انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب الى الجمعة وذهب
الجمهور الى ان ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به بل لو اغتسل بعد الفجر اجزأه وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء بن ابي رباح وابي جعفر الباقر
والحكم والشعبي وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وبه
قال ابن وهب صاحب مالك وقال الاوزاعي يجزيه قبل الفجر للجنابة والجمعة وحكى ابن
حزم عن الاوزاعي انه قال كقول مالك قال الا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض
الى الجمعة اجزأه وحكاه امام الحرمين وجها وقد نسبه النووي للشذوذ كما تقدم وجواب
الجمهور ان رواية مسلم تعليق الغسل على ارادة ~~[illegible]~~ اتيان الجمعة وليس يلزم ان يكون

ممن روى ذلك عنه الحسن بن زياد من الينابيع

ان يغتسل ثم.

حين [illegible]

اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فتقديره عقيب الفجر اتيانها وتأخر الاتيان الى
بعد الزوال فلا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر
له عقيب الفجر امر الجمعة اراد اتيانها وان تأخر الاتيان زمنا طويلا وذلك يدل على انه
ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته ليحترز به عن مسافر او معذور بغير ذلك من
الاعذار المسقطة عن الجمعة والامام **السابعة** مفهوم قوله من شهد الجمعة وكذا
من جاء منكم الجمعة انه لا يستحب لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في رواية
البيهقي المتقدمة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وهو اصح الوجهين عند
الشافعية وهو مذهب مالك واحمد وحكي عن الاكثرين وبه قال ابو يوسف والوجه
الثاني للشافعية انه يستحب لكل احد سواء حضر الجمعة ام لا كالعيد وبه قال ابو حنيفة
ومحمد وحكى النووي في الروضة وجها انه انما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وان لم يحضرها
لعذر وهو مذهب اهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم
يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما قال العراقي وقد
ابعد في ذلك جدا **الثامنة** قال ابو بكر بن العربي لما فهم بعض اصحابنا ان المقصود
من الغسل يوم الجمعة النظافة قال انه يجوز بماء الورد وهذا النظر من رده الى المعنى المعقول
ونسي حظ التعبد في التعيين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمي الجمار غيظ الشيطان
فيكون بالمطارد ونحوها ونسي حظ التعبد بتعيين في المعنى وان كان معقولا انتهى قلت
ان اراد بذلك ان يتبع بماء الورد على جسده بعد الاغتسال بان يصبه عليه حتى يعم بدنه
لا باس بذلك وقد امرنا ذلك اليوم بالتطيب وسماه اغتسالا مجازا كما قالوا وسمي
ان يغتسل بعد الجماع والاول فعله اسراف واضاعة مال كما لا يخفى **التاسعة**
اذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء او لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة
قال امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالي هذا الاحتمال وهو
مذهب المالكية **العاشرة** قالت المالكية من اغتسل ثم اشتغل عن
الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا

قلت ويقتضي مذهب [illegible] ان الاول لا يتيمم [illegible]
فان الغسل شرع للتنظيف والتيمم لا يفيد [illegible]

Copyright © King Saud University